

الجمع بين الدية والتعويض في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي

يوسف محمد عبيدات^(١)

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/١٢/٣٠م

تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١٨/٥/٦م

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الدية المستحقة للمتضرر في الأحوال التي تستحق فيها الدية وهو على قيد الحياة أو ورثته عند الموت في القانونين الأردني والإماراتي. هدف هذه الدراسة كانت ليست البحث في طبيعة الدية والاختلافات التي رافقتها، فهي دراسة خُصصت لبيان علاقة الدية بالتعويض، من خلال الإجابة على السؤالين التاليين: هل يجوز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر إلى جانب الدية باعتبارها ذي طبيعة تعويضية؟ وهل يجوز الجمع بين مبلغ الدية والتعويض عن الضرر النفسي؟ وقد ظهر بأنه لا خلاف على أن الدية تعويض عن ضرر جسدي، وأنه يجوز الجمع بينها وبين التعويض عن الضرر المالي. إلا أنه لا يجوز تعويض المتضرر عن المعاناة النفسية بشكل منفرد، على اعتبار أنه يدخل في المقصود من الدية المتمثل في ترضية المتضرر ومواساته من هذه الإصابات، أو ترضية الورثة ومواساتهم عن فقد مورثهم. والقول بخلاف ذلك، أي تعويض المتضرر عن الضرر النفسي إلى جانب الدية، حصول المتضرر على تعويض مرة أخرى وهو ما لا يقبله أو يجيزه القانون وقواعد العدالة.

Abstract

This study examined Al-diah and damages owed to the injured party or its inheritors upon death under Jordanian Civil Law and UAE Civil Transactions Law. It is a study devoted to explaining the relationship between Aldiah and compensation by answering the following questions: Is it permissible to claim compensation for any damage besides diah as a compensatory nature? Is it permissible to combine Diah and compensation for psychological damage? In the conclusion the study recommended that the sum of money provided for as Al-Dian in law is sufficient to compensate injured party for physical and psychological damages. To say otherwise, that is, to compensate injured party for psychological damage, together with Al-Diah, means granting the injured party compensation once again, which is unacceptable to law and rules of justice.

(١) كلية القانون، جامعة اليرموك.

المقدمة.

يُقصد بالدية أو الأرش: المال المقدر شرعا للمجني عليه أو ورثته الشرعيين، وهي عقوبة للمسؤول عن الفعل الضار، وهي - في ذات الوقت - تعويض للمجني عليه أو ورثته الشرعيين عند فقده^(١).

وتجب الدية كعقوبة بدلية عوضا عن القصاص إن امتنع تطبيقه لاختلال إحدى شرائطه أو سقوطه بالعفو أو الصلح. وتجب كعقوبة أصلية في حالة القتل الخطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

كما تجب الدية كعقوبة أصلية عند تقويت منفعة الجنس أي ذهاب منفعة طرف أو أطراف في جسم الإنسان مما يؤدي إلى فقدانه النعمة اليت أنعمها الله عليه أو باذهاب معانيها مع بقاء صورتها: فهي تجب بذهاب العضو الذي ليس له نظير في جسم الإنسان، كالأنف واللسان ومسلك البول ومسلك الغائط، وتجب في فقدان الأعضاء الثنائية كاليدين والرجلين والأذنين والشفتين. كما تجب بذهاب المنفعة كذهاب العقل والبصر والشم والسمع والذوق والمشى والكلام. فعلى سبيل المثال تجب الدية بقطع اللسان، كما تجب بإصابة المصاب بخرس وإن بقي اللسان لأنها تكون قد ذهبت المنفعة المقصودة منه، كما تجب بفقدان القدرة على استعمال يديه وإن بقيت اليدين وذلك لفقدان المنفعة المقصودة منهما. أما إذا تعدد محل المنفعة وكان جزئيين كاليدين والعينين واليدين والرجلين وفُقد أحدهما استحق المتضرر نصف الدية، ويسمى المبلغ المستحق -عندئذ- بالأرش. أما إذا كان المصاب يعيش أصلا بعين واحدة، على سبيل المثال، وفقدها بسبب الفعل الضار استحق الدية لأنه يعتبر أنه فقد منفعة البصر وإن كان بعين واحدة^(٢).

ومن المقرر أن الدية محددة شرعاً بمائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو إثني عشر ألف درهم من الفضة، فلا يجوز لولي الأمر ولا للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد عليها. وإنما يجوز أن تُعادل قيمتها بالعملة الورقية، أي بالدينار، من قبل المشرع بالسعر الحالي للمائة من الإبل على سبيل المثال^(٣). أما الأرش فيجب بتقويت بعض منفعة الجنس وهو قد يكون أرشاً مقدراً أو غير مقدر. فالأرش المقدر هو ما حدد الشارع مقداره بنسبة من مبلغ الدية. فمن يفقد البصر في إحدى عينيه أو يفقد منفعة إحدى يديه يُدفع له أرش بمقدار نصف الدية. أما الأرش غير المقدر فهو ما لم يرد به نص فيترك للقاضي تقديره وفق اجتهاده، وهو ما يسمى بحكومة العدل أي التعويض

القضائي. على أن يقدر التعويض - وفقاً لحكومة العدل- بقدر الضرر التزاماً بالقاعدة الشرعية التي تقول بأن لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر ينبغي أن يزال. فلا يكون تقدير حكومة العدل جزءاً من الدية، لأن القاضي هو الذي يتولى تقديرها. أما الدية والأرش فمقدره شرعاً ويلتزم القاضي بمقدارها دون زيادة أو نقص. ولا يوجد ما يمنع شرعاً من أن يجاوز التعويض الجابر للضرر على أساس حكومة العدل مقدار الدية الشرعية طالما أنه جابر للضرر الذي وقع فعلاً^(٤)، لأن تحقيق العدالة يكون في إزالة آثار الضرر التي لحقت بالمضرور وفقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يوجب على القاضي التعويض عن كل عنصر من عناصر الضرر، فيأخذ بالاعتبار تغطية التعويض لكل أنواع الضرر الجسدي والمالي والأدبي.

"ويتعين القضاء بالدية أو الأرش عن فقد أو تقيت منفعة كل عضو بجسم المجني عليه مهما تعددت الديات وإن اتحد الفعل، وقد قضى النبي ﷺ في اللسان بالدية، وفي الأنف بالدية، كما قضى عمر ﷺ لرجل بأربع ديات بضرية واحدة على رأسه فأذهب عقله وسمعته وبصره ومنفعة ذكره"^(٥). ولكن قد يصاحب الضرر الجسدي أضرار مالية أو أدبية تصيب المضرور، فهل يضمنها مرتكب الفعل الضار؟

تنص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني على أنه: (رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرماً من ذلك بسبب الفعل الضار). يتبين من هذه المادة أن القانون أجاز للمجني عليه أو ورثته الشرعيين الجمع بين مبلغ الدية والتعويض المدني عن الأضرار التي لا تغطيها الدية^(٦). الظاهر من نص المادة ٢٧٣ من القانون المدني والتي ورد فيها: " ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها..."، ومن نص المادة ٢٧٤ والتي ورد فيها أن: " كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء..."، أنهما يعالجان موضوع الضرر الجسدي -والذي يطلق عليه في الفقه الإسلامي والقانون المدني "أذى النفس"- وأن الدية هي تعويض عن الضرر الجسدي فقط، على أساس أن هذا الضرر ثابت لا يتغير من شخص لآخر، فالموت ضرر واحد بالنسبة للجميع، وفقدان البصر أو السمع أو القدرة على الإنجاب واحد بالنسبة لكل شخص يتعرض لذلك، وبصرف النظر عن كونه غنياً أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً، مسؤولاً أم شخصاً عادياً. ولذلك فإن مقدار الدية ثابت وواحد بالنسبة للجميع لأن أحكام الدية مقررة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ولا يمكن الخروج عليها. وهذا مفاده أنه لا يجوز للمضرور الذي قضى له بدية عن فقد عضو أو فقد منفعته طلب التعويض عن الأضرار الجسدية لأن الحكم بالدية هو -كما بينا- حكماً بالتعويض عن

هذا الضرر، فلا يجوز تعويض المضرور عن أضرار استحققت الدية تعويضاً عنها لأنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يجوز شرعاً أو قانوناً. أما الأضرار التي لا تستحق عنها الدية فيجوز الحكم فيها والجمع بينها وبين مبلغ الدية^(٧).

فما بقي من أنواع الضرر هي الأضرار المالية والأضرار الأدبية أو النفسية التي تصيب المضرور نتيجة الفعل الضار. لم يتعرض القانون المدني الأردني، ولا قانون المعاملات المدنية الإماراتي لمسألة أنواع الأضرار التي تعتبر الدية تعويضاً عنها، والأضرار التي يستحق المجني عليه أو أهله تعويضاً عنها إلى جانب الدية، مما دفع القضاء في كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة إلى التصدي لهذه المسألة الهامة. إلا أن القضاء ممثلاً بمحكمتي تمييز دبي والمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات لم يتفقا على موقف واحد، ففي الوقت الذي أجازت فيه الأولى للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب الدية، منعت الثانية هذا الحق للمتضرر. أما محكمة التمييز الأردنية فلم تصرح بموقفها إلا عام ١٩٧٦ عندما اعتنقت موقفاً مماثلاً للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية. مع العلم أن جميع المحاكم العليا في الدولتين تتفق على جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي إلى جانب الدية.

مهمة هذه الدراسة ليست البحث في طبيعة الدية والاختلافات التي رافقتها، لأنها دراسة مخصصة لبيان علاقة الدية بالتعويض، من خلال الإجابة على السؤالين التاليين: هل يجوز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر إلى جانب الدية باعتبارها ذي طبيعة تعويضية؟ وهل يجوز الجمع بين مبلغ الدية والتعويض عن الضرر النفسي؟ ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد تم التعرض له في هذه الدراسة لسد فراغ في المكتبة القانونية بإيجاد دراسة متخصصة تبين بشكل مباشر وواضح موقفاً مرفقاً بمبرراته وتقديم مقترح ينتفع به المشرع والقاضي لحسم مسألة هي محل خلاف، وعلى درجة من الأهمية في الحياة الواقعية للناس نظراً لكثرة المنازعات التي تقع فيها. ولتحقيق الغرض من الدراسة تم تقسيمها إلى مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول: في جواز الجمع بين الدية والتعويض من حيث المبدأ.

المبحث الثاني: في عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الأول: في جواز الجمع بين الدية والتعويض من حيث المبدأ.

ذهب رأي إلى أنه بالمقارنة بين الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الأردن والأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية، تبين وجود خلط بين الدية والتعويض. فقد ذهب الرأي إلى

أن المشرع اعتبر المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ القانون المدني الأردني دية، مما أدى إلى التداخل والخلط بين الدية والتعويض، لأن الدية تختلف عن التعويض، وأنه فرض الدية كأبي عقوبة: "زجرا للجناة الذين يرتكبون جريمة القتل -سواء كانت عقوبة بدلية في القتل العمد أو أصلية في الخطأ- تتضامن معها عقوبة أخرى هي الكفارة المتمثلة في تحرير رقبة مؤمنة، والغرامة التي تفرض لجريمة هي عقوبة في المعنى والصورة وإذا جاز تقسيم الشريعة الإسلامية في مدونة قانونية لكانت الدية من نصيب قانون العقوبات" (الحاج أحمد بابا، ٢٠٠٤، ص ٢١٢ و ٢٦١). ويتابع هذا الرأي تبريره أن محكمة التمييز الأردنية تعتبر المطالبة بالتعويض وفقا للمادة ٢٧٣ و ٢٧٤ هو من قبيل التعويض المحض المبني على المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني، ولا أثر للدية أو العقوبة في ذلك. ويخلص بالنهاية إلى ضرورة" حذف المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ تقاديا للبس والخلط الذي تثيره المذكرات الإيضاحية للقانون المدني في اعتبار أن المادتين يقصد بهما الدية". وقد ذهب إلى أن هذا الخلط سيؤدي حتما إلى الجمع بين الدية والتعويض، وهذا -كما يرى صاحب الرأي- "فقهيًا وشرعيًا نرى أنه غير مقبول" (الحاج أحمد بابا، ٢٠٠٤، ص ٢١٢ و ٢٦١). إلا أننا نرى:

١- بأن هذا الرأي استند لتبرير رأيه بعدم جواز الجمع بين الدية والتعويض إلى ما ذهب إليه بعض الفقه^(٨) من أن الدية هي عقوبة وليست ضمان. إلا أننا نرى بأن هذا الفقه ما كان إلا مؤكداً أن الدية هي من العقوبات المالية التي وضعها الشرع كعقوبة بدلية عن القصاص عند عدم توفر شروط القصاص، أو في أحوال التنازل عن القصاص أو التصالح عليه. فلم أجد ما يدل على تعرض هذا الرأي إلى مسالة جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المختلفة أم لا. وأن تأكيد هذا الفقه على أن الدية هي عقوبة إنما هو بحث في طبيعة الدية، وليس في بيان مدى الجمع بين الدية مع تعويض مدني.

٢- ومن المفيد القول أنه لا خلاف -وهذا هو الرأي الراجح- في أن الدية هي عقوبة من نوع خاص، أصلية في حالة القتل الخطأ، وبدلية في حالة الجرائم العمدية، ولكنها في ذات الوقت هي تعويض مدني يعطى للورثة في حالة القتل، وللمتضرر في أحوال فقدان العضو أو منفعتة (الجندي، ٢٠٠٢م، ٢٤٦)^(٩).

٣- أنه وإن كانت الدية قد شرعت تاريخياً لتعويض الضرر الذي يلحق المتضرر في وسط البادية، وأن الضرر آنذاك لم يتعدى الضرر الجسدي والنفسي دون النظر إلى معيار العمل، إلا أن الأمر في وقتنا الحاضر غير ذلك، فقد أصبح العمل والصناعة أساس الرزق وبالتالي فإن تعطيل الشخص عن عمله يحرمه مصدر رزقه ورزق عائلته، مما أدى إلى عدم وقوف ضرر الجريمة

إلى الضرر الجسدي والنفسي، وإنما تجاوزه إلى الضرر المالي المتمثل في الأذى المادي الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر. فكان من العدل أن من أصابه هذا الأذى الحق في التعويض عنه فوق ما يحصل عليه كدية (الخفيف، ٢٠٠٠، ص ٣١١).

٤- أن النتيجة التي توصل إليها هذا الرأي بضرورة إلغاء نص المادة ٢٧٣ والمادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني، لا نعتقد بصحتها، لأن نص المادة ٢٧٤ التي تذهب إلى أنه: (رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو ابداء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرما من ذلك بسبب الفعل الضار)، إنما فيه إجازة للمجني عليه أو ورثته الشرعيين الجمع بين مبلغ الدية والتعويض المدني عن الأضرار التي لا تغطيها الدية^(١٠). وليس في ذلك مخالفة شرعية أو قانونية، بل على العكس أن في عدم إعطاء الحق في الجمع هو ما فيه مخالفة ومجافاة لمبادئ العدالة، لأن القانون يوجب تعويض المتضرر عما يلحق به من ضرر. فكل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر^(١١)، وبالتالي وسندا لمبدأ التعويض الكامل للضرر فإنه يجب أن يعوض المتضرر عن أضرار لا تغطيها الدية.

ثم يذهب بعض الفقه مؤيدا هذا الاتجاه إلى أن الجمع بين الدية والتعويض مرفوض في القانونين الأردني والإماراتي (الجندي، ٢٠٠٢م، ٢٤٦). وأورد نص المادة ٢٧١ من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية، ولا أثر للعقوبة الجزائية في تجديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان". ثم أكد أن هذا ما اتجه إليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي بنص المادة ٢/٢٩٩ التي تذهب إلى أنه: "في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش، فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

إلا أن ما يظهر أن هذا الرأي قد جانب الصواب، فما يظهر من نص المادة ٢٧١ من القانون المدني الأردني هو أنها تتحدث عن أن المسؤولية المدنية لا تتأثر بدرجة العقوبة المقررة للفعل نفسه، وأن المسؤولية الجزائية لا تتأثر بمقدار التعويض المقرر بموجب المسؤولية المدنية. فإذا ما حكم بالإعدام شنقا على من ارتكب جريمة قتل متعمد، فإن هذا الحكم لا يلزم القضاء المدني بزيادة مقدار التعويض لورثة المجني عليه (السرطان وخاطر، ٢٠٠٥، ٣٥٢)، وإنما يتعين على القاضي تحري مدى الضرر الواقع والحكم بتعويض بحجم هذا الضرر. وبالتالي فهو لا يشير من قريب أو بعيد إلى أن الدية كعقوبة تحجب عن المتضرر حق المطالبة بالتعويض. بل على العكس فإن الأحكام المتتالية الصادرة عن المحاكم الشرعية ومحكمة التمييز الأردنية (التي سيتم الإشارة إليها لاحقا) تشير بشكل متواتر إلى

أنه ليس هناك ما يمنع من حصول المتضرر أو ورثته على تعويض مدني بالإضافة إلى الدية. أما نص المادة ٢/٢٩٩ من قانون المعاملات المدني الإماراتي، فالظاهر منه أنه يوافق رأي عدم جواز الجمع، استناداً إلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون التي ورد فيها أنه: "وقد أخذ القانون بالرأي الذي لا يجيز الجمع بينهما (الدية أو الأرش مع التعويض) لأن المقصود بالدية أو الأرش رتق الفتق الذي حدث على المجني عليه، والتعويض هو لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وبالتالي فلا يجوز الجمع بينهما لأن التعويض لا يكون إلا عند عدم وجود الدية أو الأرش، فإذا استحقت فإنها تكون الأصل ولا ينبغي الجمع بين البدل والمبدل عنه"^(١٢). إلا أن هذا الأصل غير مطلق، فهو يشير باتفاق المحاكم العليا في الإمارات (ممثلة بالمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي) إلى أن الجمع المحظور بين الدية والتعويض هو عندما يكون التعويض مقرراً عن ضرر جسدي، فلا خلاف أن مبلغ الدية يُحكم به عند وجود الإصابة الجسدية من قتل عمد عند ابدال القصاص بالديه، أو قتل خطأ أو فقدان منفعة عضو من الجسم^(١٣).

ثم ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى عدم جواز جمع الدية مع تعويض مدني عن ضرر نفسي^(١٤)، فقد ذهبت إلى أنه: "من المقرر أن الدية شرعاً هي المال الواجب دفعه عوضاً عن الجناية على النفس أو ما دونها فهي بجانب اعتبارها عقوبة على الفعل الضار تشكل تعويضاً للأهل عن فقد ذويهم وتعويضاً للمضروب عن حرمانه من العضو الذي فقده أو فقد منفعته، بما مفاده أنه لا يجوز للمضروب الذي قضى له بنية عن فقد عضو أو فقد منفعته طلب التعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الفقد، لأن الحكم بالدية قد شملها بالضرورة لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية وهي ترضيه المضروب ومواساته عن فقد العضو أو منفعته. لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية أنه لا يجوز تعويض المضروب عن أضرار استحقت الدية تعويضاً عنها لأنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يجوز شرعاً أو قانوناً؛ بخلاف ما إذا كان قد تخلف عن فقد العضو أو منفعته الذي استحقت عنه الدية شين أو تشويه ألحق بالمجني عليه آلاماً نفسية فهو ضرر آخر خلاف ذلك الذي تغطيه الدية"^(١٥).

أما بالنسبة للأضرار الأخرى التي لا تغطيها الدية، فيجوز للمتضرر طلب التعويض عنها^(١٦) دون أن يعتبر ذلك جمعاً بين تعويضين عن ضرر واحد، لأنه يطالب بتعويض عن أضرار أخرى نشأت عن خطأ الجاني ولا يشملها مبلغ الدية (زهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٢٩-٥٣٠). ولذلك تطور موقف القضاء الإماراتي وأجاز جمع الدية مع تعويض مدني. فقد اتفق القضاء الإماراتي على جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المالي، على أساس أنه ضرر يغاير تلك التي تغطيها الدية وليس فيه جمع

بين تعويضين عن ضرر واحد^(١٧).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية-أيضا- عندما أعطت الحق للمتضرر في طلب التعويض عن الضرر المالي إلى جانب الدية، فقد قضت بأن: "أحكام الشريعة الإسلامية قد نصت صراحة على أن الورثة يستحقون الدية الشرعية في حال قتل مورثهم وهذا يعني أن الدية هي كل ما يستحقه الورثة في مثل هذه الحالة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم لهم بأضرار أدبية بالإضافة إلى الدية"^(١٨). وهذا مفاده جواز الحكم بتعويض عن ضرر مالي.

المبحث الثاني: في عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي.

اختلفت القضاء الإماراتي بشأن الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر النفسي. فقد ذهبت محكمة تمييز دبي في الإمارات إلى جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، على أساس أن مبلغ الدية يقتصر على تعويض الأضرار الجسدية فقط، فقد ذهبت في حكم لها إلى أنه: "من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المحظور في حكم نص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية هو الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته إلى ورثته، أما التعويض الذي يستحق للورثة ماديا كان أو أدبيا نتيجة ما أصابهم شخصا من أضرار بسبب وفاة مورثهم فإنه يخرج من نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية المحكوم بها أو الأرش"^(١٩).

في حين ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات إلى عدم جواز جمع الدية مع تعويض مدني عن ضرر نفسي، فقد ذهبت إلى أنه: "لا يجوز للمضرور الذي قضى له بدية عن فقد عضو أو فقد منفعة طلب التعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الفقد، لأن الحكم بالدية قد شملها بالضرورة لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية وهي ترضيه المضرور ومواساته عن فقد العضو أو منفعته"^(٢٠).

وقد اتفقت محكمة التمييز الأردنية-أيضا- مع هذا الرأي الأخير عندما قضت عام ١٩٧٦م بأن: "أحكام الشريعة الإسلامية قد نصت صراحة على أن الورثة يستحقون الدية الشرعية في حال قتل مورثهم وهذا يعني أن الدية هي كل ما يستحقه الورثة في مثل هذه الحالة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم لهم بأضرار أدبية بالإضافة إلى الدية"^(٢١). ونعتقد بصحة الرأي الأخير والذي يرفض جمع المتضرر بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، على اعتبار أن هذا الضرر يتداخل مع الضرر الجسدي والذي يعوض عنه بالدية في القانونين الأردني والإماراتي. ونسوق الأسباب التالية

لهذا الرأي:

١- **الغاية من الدية:** إن احكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس لقواعد الدية الشرعية التي تطبقها المحاكم الأردنية النظامية منها والشرعية، ولا مجال فيها للرأي وخلق أحكام جديدة تتبعها المحاكم. والواضح من أحكام الشريعة الإسلامية أن المقصود من الدية هو رتق الفتق^(٢٢) الذي أصاب المجني عليه عند فقدانه منفعة كاملة في الجسم أو الذي أصاب ذوي المجني عليه عند موته. ورتق الفتق يعني إصلاحه وسده، أي إصلاح الأذى الذي أصابهم والمتمثل بفوات المنفعة أو موت المجني عليه بالإضافة إلى شفاء غيظ الصدور والآلام النفسية التي أصابتهم جميعاً. وفي المقابل إن المقصود من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المتضرر سواء أكان ضرراً جسدياً أو نفسياً. وبالتالي فإن استحقاق الدية يمنع من استحقاق التعويض الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا عند عدم وجود الدية^(٢٣).

فلا يجوز لمن قضي له بالديه إعادة طلب التعويض عن الأضرار الجسدية والأدبية لأن الحكم بالدية يكون قد شمل بالضرورة هذين النوعين، فالغاية من الحكم بالدية كما تشمل جبر الضرر الجسدي تشمل أيضاً جبر الآلام النفسية التي لحقت بالمتضرر أو ورثته عند موته بسبب الفعل الضار^(٢٤). فالدية كما هي عقوبة على القتل أو تفويت المنفعة، هي أيضاً مواساة لأقارب المقتول أو له عند فقد المنفعة والتخفيف عنه.

٢- **الموضوعية:** أن الجمع بين مبلغ الدية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصاب أو ورثته، إنما يكون بالنسبة للأضرار التي تسبب خسارة مالية، وذلك ما لا يتحقق غالباً في الأحوال التي تجب فيها الدية. فالدية تدفع في أحوال لا تقوم فيها الأضرار بالمال، وهذا ما يتحقق في حق الإنسان في الحياة وأن يكون متمتعاً بكل منافع جسده، وفي حقه بالعيش دون آلام نفسية أو غيظ أو حقد، وهو ما يتساوى جميع الناس في التمتع به، بلا فرق بين رئيس أو مرؤوس وحاكم ومحكوم، وغني وفقير، وصغير وكبير لأن الجميع أمام الله ﷻ سواء (الخفيف، ٢٠٠٠، ص ٣١٠-٣١١. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٥٣٢). ولكل ذلك كان مقدار الدية بالنسبة لجميع المسلمين واحد لا يختلف من شخص لآخر، فقد قال النبي ﷺ: "أن: المسلمون تتكافأ دماؤهم"، أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضع كما كان في الجاهلية. لكل ذلك كان من الواجب اعتبار أن الدية إنما تغطي الآلام النفسية أو المعنوية التي تلحق بالمصاب عند فقد المنفعة، وبالورثة عند موت المصاب. فكما يتساوى كل الناس في حقهم في الحياة وعدم الحاق أي ضرر في الجسد سواء أكان عجزاً دائماً أو مؤقتاً، كليا

أو جزئياً، وفاة أو فقد لأجزاء من جسم الإنسان أو لمنفعة هذه الأجزاء، فإن الجميع أيضاً يتساوى في الحق في إطفاء الألم والغيظ في نفس المصاب أو ذوي المجني عليه، دون تمييز بينهم في هذا الشأن. فلا صحة للاعتقاد الذي يمكن أن يسود بأنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف الآلام بين بني البشر. فضرر الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، وكل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، إنما هو ضرر ذي صفة موضوعية وبالتالي فيجب أن لا يختلف من شخص لآخر. بمعنى أن هذه الأضرار أضرار يتساوى فيها جميع الناس، لأنها تمس حقوقاً متساوية، بما ينبغي معه الابتعاد عن التقديرات الشخصية للضرر. فليس هناك من ظرف شخصي يمكن أن يعطي بعضاً من الأفراد في المجتمع من الحصول على ما يزيد أو ينقص عن الحق المساوي لجميع الأفراد^(٢٥). فيكون بذلك قد تحققت العدالة والمساواة في المجتمع مما يبعث إلى الراحة والطمأنينة بين كل أفراد المجتمع. فالإنسان يستشعر الرضا عندما يستشعر مظهراً من مظاهر العدالة، فكما يطبق عليه يطبق على غيره بصرف النظر عن صفته ولونه وثرائه وقره. وهذا أمر منطقي سليم يناسب ويلتزم الفطرة الإنسانية والضمير والوجدان الإنساني.

فكما يتعذر تقويم الأضرار الجسدية بشكل دقيق فإن الأمر متعذر أيضاً بالنسبة للأضرار الأدبية. إذ كيف يستطيع القاضي أو الخبير انجاز مهمة حساب التعويض العادل المستحق للآلام النفسية التي أصابت المتضرر بسبب الفعل الضار؟ وكيف يمكن جبر الضرر بشكل كامل عادل عند موت المصاب أو فقدانه إحدى أعضائه أو منفعتها؟ فلو أجبنا على هذه التساؤلات بالإيجاب والإمكان لكان ذلك ضرباً من الخيال، نظراً لصعوبة تقويم هذه الأضرار المختلفة في السياقات المختلفة باختلاف الأشخاص والظروف العامة. ولعل ما يدفنا للقول بذلك هو الحرص على تحقيق العدالة فيما بين أفراد المجتمع. فإذا ما أبعدنا الأضرار الأدبية عن عناصر التعويض المشمولة بالدية، لأدى ذلك إلى هدم هذه النية المليئة بالخير للمجتمع، نظراً لأن المحاكم ستلجأ إلى الحكم بتعويض قليل في بعض الأحيان عن الأضرار النفسية الملاحقة لإزهاق روح أو فقدان منفعة في الجسم، وإلى المبالغة فيها وزيادتها في كثير من الأحيان إذا ما تعلق الأمر بأصحاب الجاه والنفوذ في المجتمع (سراج، ١٩٩٠، ص ٤٣١-٤٣٣). ويترتب على إتباع هذه الطريقة هدر معنى المساواة في التعويضات عن الأضرار المتماثلة، وتكريس لمبدأ زيادة غنى الغني وفقير الفقير، الأمر الذي يعاكس بالنهاية مقصود نظام التعويض وسوء توزيع الثروات في المجتمع (سراج، ٤٣٨). فهل التأثير النفسي لإزهاق روح إنسان أو ضياع منفعة إحدى الحواس يختلف بالنسبة لصاحب الجاه ونجوم المجتمع عن بقية بني البشر حتى يعطى الحق في طلب تعويض أكثر؟

ومن المفيد التأكيد على أن التعويض الذي تمثله الدية فيه جامع مشترك وهو أنه لا يؤدي محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، فهو نوع من الضرر لا تزول آثاره بالحصول على تعويض مادي، ولكن مقصودة حصول المضرور لنفسه على بديل عما أصابه من الضرر الجسدي والضرر الأدبي^(٢٦).

٣- مبدأ التعويض الكامل للضرر: يوجب هذا المبدأ أن يغطي مبلغ الدية التعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية. فرغم أن مبلغ الدية محدد مسبقاً من قبل الشرع، إلا أنه لا يعتبر تقديراً جزافياً للتعويض، وبالتالي لا يعتبر استثناءً حقيقياً بل ظاهرياً على مبدأ التعويض الكامل للضرر لأنه يغطي أضراراً يتساوى فيها الناس فكان لزاماً أن يكون مبلغ التعويض واحداً بالنسبة للجميع (سرحان، ٢٠١٠، ١٥٠).

الدية هي تعويض عن أضرار لا يمكن فيها إعادة الأمر إلى ما كان عليه. فمن المفيد الإشارة إلى أن إلحاق الضرر بأموال الناس يعد عملاً مخالفاً للشرع والقانون، مما يوجب معه رفع هذا الضرر، ومن هنا جاءت القاعدة الكلية بأن "الضرر يزال" والتي أصلها في قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، والمقصود بالضرار هو مقابلة الضرر بمثله. وإتلاف مال مرتكب الفعل الضار يؤدي إلى هذه النتيجة ولهذا السبب كان القصاص في الأموال غير مشروع (سليمان أحمد، ١٩٨٥، ٥٦١)، فلا خيار للمتضرر عند إتلاف ماله بين القصاص وطلب التعويض، وإنما له التعويض فقط^(٢٧). ومقصود التعويض هو إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار الذي أدى إلى الموت أو فقد منفعة في الجسم والآلام المرافقة لذلك، وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة الأضرار الجسدية والأضرار المعنوية. فكان مبلغ الدية الضامن لهذه الأضرار جميعاً حيث لم ير فقهاء الإسلام محلاً للضمان المالي أو التعويض بالمال عن ضرر لا يرتفع بدفع المال، وهذا في كل حال لا يترتب على الاعتداء فيها فقد مال قائم، ومن ثم لم يروا التعويض في الأضرار الأدبية ولا في الضرر بفقد الأمل في مال متوقع حدوثه، إذ ليس في دفع المال فيها إعادة الأمر إلى ما كان عليه" (الخفيف، ٢٠٠٠، ٣٠٨).

وبما أن موت الإنسان أو فقد أحد أعضائه أو منفعته، أو الألم النفسي والفاجعة المترتبة على ذلك لا يمكن القول بأنها تساوي مبلغاً معيناً من النقود، كان الأولى إعمال ما يستشعر جميع الناس بالمساواة والعدالة في الحصول على تعويض كامل للضرر. وللك فقد أحسن الشرع عندما حدد مبلغ الدية عوضاً عن الأضرار الجسدية والنفسية، دون ترك أمر تحديد مبلغ التعويض إلى المحاكم التي قد تلجأ لتقدير التعويض عن هذه الأضرار اعتماداً على المعيار الشخصي الذي يمايز بين الأفراد بحسب مكانتهم الاجتماعية.

٤- تاريخياً تم إقرار نظام الدية من قبل الشريعة الإسلامية في وسط البادية حيث كان أهلها يقتاتون على منتجات الحيوانات المختلفة ومهنتهم الرعي وجمع الكلاً دون النظر إلى الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً. فلم يكن ضرر الجرائم في ذلك الوقت يتعدى إلى غير الألم الجسماني أو النفسي الذي يعتاض عنه بالديات". ما حصل من تطور في عصرنا الحديث جعل العمل هو أساس العيش بالنسبة لغالبية أفراد المجتمع، مما أصبح معه ضرر الجريمة يتعدى إلى إلحاق أضرار غير الجسدية أو النفسية بالمجني عليه أو ورثته، أي الأضرار المالية. لهذا السبب كان من العدل أن يعطى من يُصاب بهذه الأضرار الحق في المطالبة بتعويض عنها غير ذلك الذي يمنح بموجب الدية (الخفيف، ٢٠٠٠، ٣٠٨)، فكان الضرر المالي هو فقط ذلك النوع من الأضرار التي يمكن أن يطالب بالتعويض عنها بالإضافة إلى مبلغ الدية.

ومن المفيد التنويه إلى أن الأضرار الجسدية والنفسية التي تنتج عن الفعل الضار في الأحوال التي تستحق بها الدية بينها جامع مشترك وهو أنهما مفترضة ليست في حاجة إلى إثبات. بينما الأضرار المالية فليست مفترضة بل واجبة الإثبات على من يدعي بها، فإن أثبت استحق التعويض عنها إلى جانب الدية، ولا يكون في ذلك جمعاً بين الدية والتعويض لأن الحكم بالدية لا يشمل التعويض عن الأضرار المالية لعدم شمولها في الغاية من الحكم بالدية - كما بينا - وهي ترضية المصاب أو ورثته ومواساتهم عن فقد مورثهم مما لحق بهم من أسى ولوعة. فالدية وإن كانت في حقيقتها "عقوبة أصلية وتعويض معاً إلا أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لم تتناوله الدية"^(٢٨).

٥- مصطلح "النفس" الذي أورده المشرع الأردني في المادة ٢٧٣ من القانون المدني والتي ورد فيها: "ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ..."، والمشرع الإماراتي في المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي عندما نص على أنه: "يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس ..."، هذا المصطلح من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية. فهو كما أنه يطلق على الجسد، يطلق أيضاً على الروح. وقد ورد في محكم التنزيل بما يدل على معنى الروح في قوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٢٩)، وفي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(٣٠)، وفي قوله جل جلاله: "الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى"^(٣١). ولذلك فلا نقر الرأي الذي يذهب إلى أن أذى النفس الذي تستحق عليه الدية متعلق بالأذى الذي يصيب جسد الإنسان دون غيره من الضرر الأدبي. ولا نوافق من ذهب إلى أنه "في الشريعة الإسلامية فالمقصود بالنفس

استنادا إلى الحديث الشريف "... وإن في النفس مائة من الإبل" فلا يمكن وفقا للحديث الشريف أن يكون المقصود بها الروح إذ لو قلنا بذلك لتساوت الديات بين الأفراد لأنهم لهم روحا واحدة وهذا ما لم يقل به أحد لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل" (عبدالسلام، ١٩٩٠، ٢٩٣). لا أوافق هذا الرأي لأن أصل الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، وقد ورد فيه ما يدل وفي مواقع كثيرة على أن النفس بمعنى الروح. ثم إن استناد هذا الرأي إلى الحديث الشريف فيه قصور من ناحية أن كلمة النفس الواردة في الحديث قد تعني الروح كما تعني الجسد، ولا يمكن الاستدلال على أنها وردت بمعنى الجسد على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل. فهذا أمر محل خلاف، فكما ذهب بعض الفقه إلى أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، ذهب آخرون إلى أنها كدية الرجل تماما، وأوافق هذا الرأي الثاني^(٣٢) موافقة تامة للأسباب الآتية:

أ- ما ورد في القرآن الكريم في تشريع الدية كان لفظا عاما لم يميز بين رجل وإمرأة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فلم يرد في هذه الآية أية إشارة أو دلالة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الدية، بل على العكس فإن المتدبر للآيات الواردة في القرآن الكريم في مسائل القتل العمد أو الخطأ يجد أن العقوبة سواء أكانت قصاصا أو دية أنها واحدة بالنسبة للجميع. فما جاء في هذه الآيات الكريمة إن القاتل خطأ غير آثم، ولا مجترئ على محارم الله، ولكنه لما كان الفعل الذي أتاه شنيعا قبيحا أمر الله ﷻ بالكفارة والدية، سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى، وسواء أكان المقتول ذكرا أو أنثى.

ب- عندما عنى الشارع بتحديد الدية بمبلغ محدد، فقد أراد بذلك إبطال عادات الجاهلية التي كانت تفرق بين شريف ووضيع، غني وفقير، تبعا لقوة العشيرة وعلاقة الجاني بها (سراج، مرجع سابق، ص ٤٦٤). فقد قال ﷺ: "دية الخطأ مائة بعير، فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية. فكيف نقول بعد ذلك أن الشريعة الإسلامية فرقت بين الرجل والمرأة في الدية؟ فهل الرجل نفس، والمرأة ليست كذلك؟ فما جاء في القرآن الكريم لا يفرق في معنى النفس كما ورد في الآيات المشار لها سابقا، بل أن كلمة النفس نكره قصد بها كل بني البشر. وهل يعقل أن يبطل الإسلام عادة التفريق في مقدار الدية بين قاتل وآخر تبعا للمنزلة الاجتماعية وقوة القبيلة، ثم يأتي ويقر أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل؟ لا، والله الذي خلق السماوات والأرض أن

الإسلام كرم المرأة أيما تكريم^(٣٣).

ج- هناك اتجاه قضائي يؤيد أن الدية لكل نفس دون تمييز على أساس الجنس. فقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى المساواة بين المرأة والرجل في الدية بقولها: "لا مجال للاجتهاد مع وجود النص الصريح الواضح، وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ بتحديد مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص تنص على أن تحديد الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص بمبلغ ١٥٠ ألف درهم في هذه المادة مطلقة من غير تقييد أو تخصيص، وهي عبارة صريحة وواضحة، فإن مؤدى هذا النص هو تحديد الدية الشرعية للمتوفى خطأ بمبلغ ... بصرف النظر عما اذا كان ذكراً أو أنثى، وليس صحيحاً القول بأن مؤداه هو مجرد معادلة لقيمة الدية بالنقود لأن الشرع لم يعبر عن ذلك صراحة أو ضمناً، وإنما حدد مبلغ الدية الشرعية للمتوفى خطأ بالنقود ذكراً كان أو أنثى ..."^(٣٤).

د- ما هو ثابت شرعاً أنه في حالة امتناع الحكم بالقصاص كعقوبة أصلية، فإن يُصار إلى العقوبة البديلية وهي الدية. وبالتالي فإنه لا يجوز الجمع بين القصاص والدية لأن الجمع بين البديل والمستبدل يناهض طبيعة الاستبدال (عودة، ٢٠٠٨م، ص ٦١٤-٦٢٤)، والثابت أن عقوبة القصاص واحدة بالنسبة لجميع الناس^(٣٥). وعندما يتم استبدالها بالدية، هل يعقل أن تكون عقوبة القصاص واحدة بالنسبة لجميع ذكراً كان أو أنثى، ثم نمايز بينهما عند اللجوء للعقوبة البديلية أي الدية؟ فيما أن عقوبة القصاص واحدة لا تمييز فيها بين ذكر وأنثى، فإن العقوبة البديلية يجب أن تكون كذلك.

ه- بعد دراسات جادة وموضوعية من قبل أهل العلم^(٣٦) تبين أن الرأي المتداول بتصنيف دية المرأة لا يستند إلى نص صريح صحيح لا في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المشرفة.

٦- مقدار الدية يشير إلى أنه بقيمة كبيرة تستوعب وتكفي لجبر الضرر الجسدي والنفسي الذي لحق بالمصاب أو أهل المتوفى، خاصة وأنها تُدفع عند ارتكاب عمل غير مشروع بالخطأ. وحتى في حالة القتل العمد وتنازل أهل المقتول تعتبر الدية عقوبة بديلية لإطفاء الغيظ من نفوسهم، لأنهم ينتظرون الأجر والثواب من الله ﷻ، فقد حث الله ﷻ المسلمين جميعاً على العفو فقال: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)^(٣٧). فالأمر ليس هدفها إثراء مستحق الدية على حساب مرتكب الفعل الضار، خاصة وأنها تدفع في حالة القتل أو فقدان العضو أو المنفعة خطأ، أو عندما يقع عفو ممن يملك العفو في القتل العمد أو مصالحة.

ولهذا فقد أحسن صاحب الاختصاص في كل من الأردن والإمارات عندما تبنى موقف معادلة

مقدار الدية الشرعية بالعملة المحلية لأنها أسهل على الناس عند الأداء، وإعادة النظر فيها بين وقت وآخر في ضوء تغير قيمة الإبل لتكون تعويضاً حقيقياً جابراً للضرر^(٣٨). والسبب في هذه السياسة هو أن الإبل لم تعد من الأموال المتداولة بين الغالبية العظمى من المسلمين، وإتباعاً في التقدير لسنة رسول الله ﷺ الذي قدرها بالذهب والفضة (العملة المتداولة يومئذ)^(٣٩).

ففي عام ١٩٨٨ قرر مجلس الإفتاء في الأردن أن دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني. وبعد مضي ما يزيد على واحد وعشرين عاماً على آخر تقدير للدية الشرعية، ذهب المجلس إلى أنه نظراً لتغير الظروف الاقتصادية وقيمة العملة- وبعد الاستعانة بأهل الخبرة- فإن دية القتل الخطأ بالدينار الأردني هي عشرون ألف دينار أردني، ودية القتل العمد وشبه العمد هي خمسة وعشرون ألف دينار أردني^(٤٠). أما في الإمارات فقد كان آخر تحديد للدية عام ٢٠٠٣م عندما قدرها المشرع ب مائتي ألف درهم إماراتي^(٤١)، بعد كان قد قدرها عام ١٩٩١ ب مائة وخمسون ألف درهم^(٤٢).

ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى عدم جواز جمع الدية مع تعويض مدني عن ضرر نفسي^(٤٣)، فقد ذهبت إلى أنه: "لا يجوز للمضرور الذي قضى له بدية عن فقد عضو أو فقد منفعته طلب التعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية التي أصابته نتيجة ذلك الفقد، لأن الحكم بالدية قد شملها بالضرورة لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية وهي ترضيه المضرور ومواساته عن فقد العضو أو منفعته"^(٤٤).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية-أيضاً- عندما قضت عام ١٩٧٦م بأن: "أحكام الشريعة الإسلامية قد نصت صراحة على أن الورثة يستحقون الدية الشرعية في حال قتل مورثهم وهذا يعني أن الدية هي كل ما يستحقه الورثة في مثل هذه الحالة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم لهم بأضرار أدبية بالإضافة إلى الدية"^(٤٥). ولم يصدر بعد هذا الحكم أي قرار مخالف أو موافق لمضمونه، فكل القرارات القضائية الصادرة منذ ١٩٧٦م حتى الآن تشير وتؤكد مبدأ جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية. وكأن المحكمة تؤكد أن المبدأ الذي تم إقراره بهذا الحكم لا زال ساري المفعول، وبما مفاده أنه لا يصح تعويض المتضرر عن المعاناة النفسية بشكل مستقل لأنه يدخل في مضمون الدية، وإلا عد ذلك تعويضاً عن الضرر نفسه مرتين.

الخاتمة.

من الثابت شرعاً أنه مهما تباين المركز الاجتماعي لأفراد المجتمع ونفوذ بعضهم وغناهم وانتمائهم لقبائل كبيرة، فهُم في تقدير قيمة الدماء سواء (أي في قيمة الدية) عن فقدان منفعة الجسم أو الموت الخطأ. وإزاء ذلك لم يكن غريباً أن تقضي المحاكم بذات المبلغ على من تستحق عليه

الدية، إذ أن الإصابات متماثلة والأمر الذي يدعو إلى تماثل مبلغ الدية تطبيقاً للأصل بأن التعويض هو مقابل الضرر.

وقد أمكن القول أيضاً أن القانون المدني وكذلك أحكام المحاكم قد أقرت بشكل لا لبس فيه -إلى جانب الدية- التعويض عن تكاليف العلاج وفوات الكسب وكل ما تشمله الأضرار المالية. فهذه الدراسة دللت على أن الدية المقررة في الشريعة الإسلامية لم تشرع تعويضاً كاملاً عن جميع الأضرار التي تلحق المتضرر بسبب الفعل الضار، فهي تشمل التعويض عن الأضرار الجسدية والأدبية دون الأضرار المالية التي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عنها إلى جانب الدية. فقد جاءت الدية مقدرة شرعاً دون أن يدخل في تقديرها الأضرار المالية التي تختلف في طبيعتها عن الأضرار التي تغطيها الدية.

فقد ثبت بالأدلة التي سبقت في هذه الدراسة أنه لا يجوز تعويض المتضرر عن المعاناة النفسية بشكل منفرد، على اعتبار أنه يدخل في المقصود من الدية المتمثل في ترضية المتضرر ومواساته من هذه الإصابة، أو ترضية الورثة ومواساتهم عن فقد مورثهم. والقول بخلاف ذلك، أي تعويض المتضرر عن الضرر النفسي إلى جانب الدية، حصول المتضرر على تعويض مرة أخرى وهو ما لا يقبله القانون وقواعد العدالة. فالقاعدة هي الالتزام بمبدأ التعويض الكامل للضرر في كل عنصر من عناصره، على أن ذلك مشروط بامتناع جمع المتضرر بين عدة مبالغ للتعويض، على اعتبار أن التعويض هو وسيلة لحبر الضرر، وليس فرصة لإثراء المتضرر على حساب المسؤول عن الفعل الضار. وهذا هو رأي المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات والتي تواترت الأحكام القضائية الصادرة عنها لتأكيد هذا المبدأ في كل مناسبة. وهذا أيضاً هو توجه محكمة التمييز الأردنية الذي أعلنته عام ١٩٧٦، ولم يصدر بعد هذا الحكم أي قرار مخالف أو موافق لمضمونه. فكل القرارات القضائية الصادرة منذ ١٩٧٦ حتى الآن تشير وتؤكد مبدأ جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية. وكأن المحكمة تؤكد أن المبدأ الذي تم إقراره بهذا الحكم لا زال ساري المفعول، وبما مفاده أنه لا يصح تعويض المتضرر عن المعاناة النفسية بشكل مستقل لأنه يدخل في مضمون الدية، وإلا عد ذلك تعويضاً عن الضرر نفسه مرتين. ونعتقد بأن الأمر أصبح يدفع إلى تدخل المشرع في الأردن لحسم هذه المسألة والنص صراحة على جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المالي فقط. ولذات العلة أيضاً يجب تدخل المشرع الإماراتي الذي يجب أن يوقف الاختلاف بين المحاكم العليا في الإمارات، ليكون التوجه القضائي هو ذاته في كل أرجاء الدولة، مما ينمي الشعور بالعدالة والرضا لدى كل المتقاضين عندما يحصل المتضرر على المبلغ

ذاته في كل إمارة، وعندما يمنع من الحصول على تعويض عن الضرر النفسي إلى جانب الدية في كل أرجاء الدولة.

ونسجل - هنا - نقطة مهمة وهي أن اختلاف المحاكم العليا في الإمارات لا يقود إلى نتائج سلبية، بل لها نتيجة إيجابية مفادها اختلاف وجهات النظر القضائية التي توضع على طاولة المشرع مع مبرراتها لتعينه على الوصول إلى الرأي الذي يقتنع به أكثر لتوحيد الأحكام بعد ذلك. فيكون بذلك قد استعان ليس فقط بأراء الفقهاء وكتاباتهم وإنما بأحكام المحاكم للوصول بالنهاية إلى قاعدة قانونية موحدة. على أن ذلك مرهون بتدخل المشرع السريع والمستمر لتحقيق الهدف المرجو في تحقيق وحدة الحكم الصادر في كل أرجاء الدولة.

وبناء على ما تقدم نوصي بتعديل نص المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني، والمادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتصبح على النحو التالي: (بالإضافة إلى الدية، كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر مالي للمجني عليه أو ورثتها لشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار. ولا يجوز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي ما لم يتفق على خلاف ذلك).

الهوامش.

(١) فقد قُضي بأن: "الدية عقوبة وتعويض معا عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة وهي تعويض لأنها مال خالص يؤدي للمجنى عليه أو وارثه بسبب جنائية، ولا يجوز الحكم بها إذا تنازل مستحقها عنها، وإن المحاكم الشرعية تنظر دعاوى الدية بصفتها الحقوقية لا الجزائية. وقد نصت المادة ١٠٥ من الدستور الأردني على أنه "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان لأن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية" وهذا ما اكدته الفقرة ١١ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية كما أن المادة ١٠٢ من الدستور الأردني قد نصت على "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية ... باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء فيها الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او أي تشريع اخر نافذ المفعول". انظر: قرار محكمة استئناف عمان الشرعية الحكم رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠١٥م - موقع قسطاس.

(٢) راجع في تفصيل ذلك عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٨م، ص ٦١٤-٦٢٤. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، لبنان؛ ودار الفكر، سورية، ١٩٩٨م، إعادة طبع ٢٠٠٣م، ص ٣٤٤-٣٤٦.

(٣) مجموعة من المحاضرات اعتمدت فيها بشكل رئيسي على أحكام المحاكم العليا في الإمارات، وأقيمت على طلبة البكالوريوس والماجستير في القانون، كلية القانون، -جامعة الشارقة-، الإمارات العربية المتحدة بين الأعوام ٢٠١٠ حتى ٢٠١٥. وبالذات انظر في ذلك حكم للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية- طعن رقم ٧٥٦ و ٧٩٥ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٢ (مدني).

(٤) المرجع السابق ذاته.

(٥) المرجع السابق ذاته.

(٦) قضت محكمة استئناف إريد بأنه: "اخطأت المحكمة عندما قالت أن المستأنفين قد حصلوا على التعويض من الجهة المستأنف عليها ولم تراعي أن الدية من وظائف المحاكم الشرعية وأن التعويض مختلف عن الدية.. وأن الضمان غير الدية فالمادة (٢٧٣) من القانون المدني جعلت ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة والمقصود بذلك الدية بينما المادة (٢٧٤) نصت على أنه رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين فالمشرع جعل التعويض غير الدية". قرار محكمة استئناف إريد الشرعية رقم ٢٩٣ / ٢٠٠٤ - ٢٩٣ تاريخ ٥/٥/٢٠٠٤. انظر أيضاً قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٦ - موقع قسطاس.

(٧) فقد قضت محكمة استئناف عمان الشرعية: "إن الدية ليست تعويضاً وإنما هي عقوبة في مقابل النفس وتعويض معاً، كما أن التعويض المحكوم به للمستأنف عليهم بدية مورثهم على المستأنفة والمصدق تمييزاً لا يمنع القضاء للمستأنف عليهم بدية مورثهم في دعوى شرعية أمام المحاكم الشرعية ولا يعتبر الحكم بتعويض لهم دفعاً لاستحقاقهم الدية حيث نصت المادة (٢٧٣) من القانون المدني الأردني «..» في حين نصت المادة (٢٧٤) منه «..» وجاء في المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين رؤي التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية على النفس أو ما دونها المجني

عليه أو ورثته الشرعيون حسب الأحكام الشرعية وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا أما بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (٢٦٧) من هذا القانون رعاية للمصالح المرسلة". قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ١٠٥٩ / ٢٠٠٤ - ٦٠٣٥٦ تاريخ ١٥ / ٢٠٠٤ وموضوعه دية.

(٨) ويستند هذا الرأي الى رأي موافق عند وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر لبنان ودار الفكر سورية، ١٩٩٨، إعادة طبع ٢٠٠٣م، ص ٢٧٣ وفيها استند الدكتور الزحيلي إلى قول ابن القيم الذي قال فيه: "كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والمال كالقتل والجراح والقذف والسرقعة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر... ورتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة...".

(٩) وانظر: حكم محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٦، موقع قسطاس.

(١٠) قضت محكمة استئناف إربد بأنه: "أخطأت المحكمة عندما قالت أن المستأنفين قد حصلوا على التعويض من الجهة المستأنف عليها ولم تراعي أن الدية من وظائف المحاكم الشرعية وأن التعويض مختلف عن الدية.. وأن الضمان غير الدية فالمادة (٢٧٣) من القانون المدني جعلت ما يجب من مال في الجنائية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة والمقصود بذلك الدية بينما المادة (٢٧٤) نصت على أنه رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين فالمشرع جعل التعويض غير الدية". قرار محكمة استئناف إربد الشرعية رقم ٢٩٣ / ٢٠٠٤ - ٢٩٣ تاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٤م.

(١١) المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني.

(١٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص ٣٠٠.

(١٣) انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٩ لسنة ١٩ ق ع نقض مدني، جلسة تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٩٧. الذي ذهب به المحكمة إلى أنه: "لا يجوز أن يقضى بتعويض إضافي عن ذات الوفاة في حالة الموت أو بتعويض إضافي عن ذات العضو من الجسم حالة بتره أو ذهاب معناه أو قلعه أو جرحه جرحاً جائفاً أو شجبه بجانب دية الوفاة أو الأرش المقدر شرعاً لإصابة ذلك العضو أو الجزء من الجسم ما لم تكن هنالك أضرار أخرى لم تغطيها الدية أو الأرش المقدر".

- (١٤) بينما ذهبت محكمة تمييز دبي إلى جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، على أساس أن مبلغ الدية يقتصر على تعويض الأضرار الجسدية فقط، محكمة تمييز دبي - طعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥م و٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥م طعن مدني، جلسة الأحد ١٦ يناير ٢٠٠٦م. انظر أيضاً: الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٤ - حقوق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٥/٧.
- (١٥) حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم ٧٥٦ و٧٩٥ لسنة ٢٢ القضائية، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ (مدني). الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٤ القضائية، بجلسته ٤/٥/٢٠٠٦. انظر أيضاً الطعن رقم ٥٨٢ و ٦٣٨ لسنة ١٨ ق.ع نقض مدني، بجلسته ٢/١٧/١٩٩٨. الطعان رقم ٢٨ و٧٨ لسنة ١٤ القضائية، بجلسته ١/٢٦/١٩٩٣. الطعان رقم ٢٣٣ و٢٣٧ لسنة ١٣ القضائية، بجلسته ٥/٣١/١٩٩٢.
- (١٦) انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٩ لسنة ١٩ ق ع نقض مدني، جلسة تاريخ ١٩٩٧/٧/١٤. الذي ذهبت به المحكمة إلى أنه: "لا يجوز أن يقضى بتعويض إضافي عن ذات الوفاة في حالة الموت أو بتعويض إضافي عن ذات العضو من الجسم حالة بتره أو ذهاب معناه أو قلعه أو جرحه جرحاً جائفاً أو شجه بجانب دية الوفاة أو الأرش المقدر شرعاً لإصابة ذلك العضو أو الجزء من الجسم ما لم تكن هنالك أضرار أخرى لم تغطيها الدية أو الأرش المقدر".
- (١٧) انظر على سبيل المثال: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٥ القضائية بجلسته ١٩٩٣/٤/٢٧. أيضاً طعن رقم ٢٦٣ لسنة ١٤ القضائية بجلسته ٦/١٣/١٩٩٣. انظر أيضاً: حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ و٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥، جلسة الأحد ١٥ يناير ٢٠٠٦.
- (١٨) تمييز حقوق رقم ١٩٧٦/٥٨ صادر بتاريخ ٢٢-٥-١٩٧٦ هيئة خماسية. وقضت في حكم آخر أنه: "يحق لورثة المتوفى المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي نتيجة وفاة مورثهم كون التعويض ليس من ضمن تركة المتوفى لأنه لا يكون داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته وانما هو ضرر شخصي يختلف من شخص لآخر من أقارب المتوفى، وفقاً لنص المواد (٢٦٧/٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) من القانون المدني... والمطالبة بالدية والحكم بها لا تتنافى المطالبة بالتعويض عن الضرر والحكم به طالما أن هناك فرق بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الإرش، وفقاً لنص المادة (١٠٥) من السطور، والمادة (٢٦٧/٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) من القانون المدني". تمييز حقوق رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١١ -

تاريخ ٢٠١١/٧/١٨م، موقع قسطاس.

(١٩) محكمة تمييز دبي - طعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ و ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥ طعن مدني، جلسة الأحد ١٦ يناير ٢٠٠٦. انظر أيضا: الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٤م - حقوق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٥/٧م.

(٢٠) حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم ٧٥٦ و ٧٩٥ لسنة ٢٢ القضائية، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ (مدني). الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٤ القضائية، جلسة ٤/٥/٢٠٠٦. انظر أيضا الطعن رقم ٥٨٢ و ٦٣٨ لسنة ١٨ ق.ع نقض مدني، جلسة ١٧/٢/١٩٩٨. الطعان رقم ٢٨ و ٧٨ لسنة ١٤ القضائية، جلسة ١/٢٦/١٩٩٣. الطعان رقم ٢٣٣ و ٢٣٧ لسنة ١٣ القضائية، جلسة ٥/٣١/١٩٩٢.

(٢١) تمييز حقوق رقم ١٩٧٦/٥٨ صادر بتاريخ ٢٢-٥-١٩٧٦ هيئة خماسية. وقضت في حكم آخر أنه: "يحق لورثة المتوفى المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي نتيجة وفاة مورثهم كون التعويض ليس من ضمن تركة المتوفى لأنه لا يكون داخلا في ذمة المتوفى قبل وفاته وانما هو ضرر شخصي يختلف من شخص لآخر من أقارب المتوفى، وفقا لنص المواد (٢٦٧/٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) من القانون المدني... والمطالبة بالدية والحكم بها لا تنافي المطالبة بالتعويض عن الضرر والحكم به طالما أن هناك فرق بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الإرش، وفقا لنص المادة (١٠٥) من الدستور، والمادة (٢٦٧/٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) من القانون المدني". تمييز حقوق رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١١- تاريخ ٢٠١١/٧/١٨م - موقع قسطاس.

(٢٢) مصدر هذا التعبير قوله ﷺ: ﴿أَوْلَم يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وهذا ما يعني أن السماوات والأرض كانت ملتصقتين متلازمتين ففتقهما الله ﷻ أي انفصلتا بقدرة الله سبحانه. وبتطبيق ذلك على الدية التي يعتبر هدفها رتق الفتق أي إصلاح الكسر الجسدي والكسر في الخواطر الذي أصاب المصاب أو ورثة المجني عليه.

(٢٣) اتحادية عليا طعن رقم ٧٩ لسنة ١٣ القضائية تاريخ ١٩٩١/١١/٢٢.

(٢٤) راجع حكم للمحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم ٧٨٨ لسنة ٢٤ القضائية، تاريخ ٥ إبريل سنة ٢٠٠٦م.

(٢٥) انظر في تبرير أن الدية لا تعتبر استثناء من مبدأ التعويض الكامل للضرر لأنها تغطي أضرار يتماثل فيها جميع الناس (مع الخلاف مع هذا الرأي في الأضرار التي تغطيها الدية) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي) الفعل الضار - الفعل النافع - القانون في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي: دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، (ط١)، ٢٠١٠م، ص ١٥٠-١٥١.

(٢٦) راجع في مقصود الضرر الأدبي حكم اتحادية عليا - طعن رقم ٧٦ و ١٤٧ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ (مدني).

(٢٧) بينما يكون الخيار للمجني عليه أو ورثته بين القصاص أو أخذ الدية في الحالات التي تستحق فيها الدية.

(٢٨) اتحادية عليا في الطعان رقم ٢٣٣، ٢٣٧ لسنة ١٣ القضائية، تاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٩٢.

(٢٩) الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٣٠) الآية ١ من سورة النساء.

(٣١) الآية ٤٢ من سورة الزمر.

(٣٢) انظر في الاتجاه الذي يذهب إلى المساواة بين دية المرأة بدية الرجل: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي - القاهرة، ص ٥٠٦ حيث أشار الشيخ هناك إلى أن الاتجاه القائل بتصنيف دية المرأة: "تنظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية وإلى جانب الزجر للجاني. والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على نفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجني عليه، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء". انظر أيضا: العديد من أعلام العصر الحديث مشار إليهم في كتاب محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص ٤٧٢-٤٧٤، وفي كتاب محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٣٣) إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ سَوَاءً؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، والله خَلَقَ المرأةَ مِنَ الرجلِ. ثُمَّ لِيَعْلَمَ الرَّجَالُ أَنَّ خَلْقَ المرأةِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَدُوا رَبَّهُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ بَخْلَقَ المرأةَ، وَجَعَلَهَا مَوْئَسَةً لِلرَّجُلِ تَحْصُلُ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، وَيَحْصُلُ

السكن العاطفي، فإله ﷻ جعل لنا من أنفسنا أزواجًا، وجعل ربنا من هذه الأزواج بنين وحفدة. فالكل متساوٍ في الإنسانية، فإله -جل جلاله- أكثر في القرآن من آيات تدل على المساواة بين الرجل والمرأة، سواء كانت هذه المساواة في التكليف، أو الأمور التي تستطيع المرأة أن تشارك فيها الرجل من غير أن يؤثر على أئوتها. انظر في هذا الموضوع عبد الرحمن الطوخي، مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/social/0/27616/> #ixzz4UWe6TGUK تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/١.

(٣٤) راجع في حكمها الصادر في ٣ ابريل ١٩٩٤، مجلة القضاء والتشريع، العدد الخامس، فبراير ١٩٩٧م، رقم ١٤، ص ١٠٧٢.

(٣٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى محددًا الجزاء في الآخرة للقاتل، سواء أكان المقتول رجلاً أو امرأة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٣٦) ومن أفضل الدراسات في هذا الصدد دراسة الباحث مصطفى عيد الصياصنة، الذي ذهب توصل إلى أنه: "من دراستنا الموسعة والمستفيضة لمسألة دية المرأة في الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن بعض أفراد الصحابة والتابعين، إضافة إلى معالجتنا لطبيعة دعوى الاجماع والقياس بخصوص هذه المسألة، فإننا نستطيع القول ويكل الاطمئنان والثقة: إن دية المرأة على مثل دية الرجل سواء بسواء وذلك لتضافر الأدلة والمرجحات التي تؤكد هذه الحقيقة، وهي مجموعة أدلة ومرجحات يمكن إجمالها في الآتي: إن الآية التي أثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم شملت بإجماع الفقهاء والمفسرين الرجل والمرأة على حد سواء، ولم تفرق بينهما بشيء (ودية مسلمة إلى أهله) ... لم يثبت في السنة المطهرة حديث واحد صحيح صريح يدل على تنصيف دية الرجل ... فقد احتجوا بحديث معاذ بن جبل الذي يقول: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وقد حكم العلماء بضعفه ... فتبين من ذلك كله أن قولهم بتنصيف دية المرأة لا يعتمد على حديث صحيح بالمرّة، وهذه كتب السنة بين أيديهم فإن وجدوا فيها حديثاً صحيحاً صريحاً واحداً فقط يقول بتنصيف دية المرأة رجعتنا إلى قولهم، وإن لم يجدوا ونحن متأكدون أنهم لن يجدوا فالحق أولى أن يتبع، والدليل أجدر وأحق أن يقتضى ... وليس في الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- أثر واحد صحيح صريح ينص على أن دية المرأة على النصف من دية

الرجل ... وقد وقفنا عليها واحدا واحدا، وعالجنا أسانيدها، ولمسنا ما فيها من الضعف والوهن، وما قاله العلماء المحققون في توهينها الحكم بردها". راجع في هذا مصطفى عيد الصياصنة، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (تمام دية المرأة، وتهافت دعوى التصيف)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م، ص ١٤٥ وما بعدها.

وفي دراسة حديثة ذهب، الشيخ القرضاوي موافقا وممتدحا دراسة الباحث مصطفى الصياصنة المشار إليها في الهامش السابق، إلى أنه: "وقد عُصت في كتب التفسير والحديث، وفي كتب السنن والآثار، وفي كتب الفقه والأصول، مناقشا الموضوع من جذوره، وراجعا إلى الأدلة التي تستنبط منها الأحكام، والتي يعتمد عليها أهل الفقه والاجتهاد والفتوى: القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصلحة وأقوال الصحابة. وبعد مناقشة الأمر بحياد وموضوعية، تبين لي أن هذا الحكم الذي اشتهر لدى المذاهب المتنوعة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، والذي استمر قرونا معمولا به لا يسنده نص صحيح الثبوت صريح الدلالة من كتاب ولا سنة، كما لا يسنده إجماع ولا قياس، ولا مصلحة معتبرة، ولا قول صحابي ثابت، وإن كان الراجح أن قول الصحابي ليس بحجة في دين الله، لأنه يتوارد عليه الخطأ والصواب، ولا معصوم غير رسول الله، ما لم يجمع الصحابة على شيء، فيكون إجماعهم هو الحجة الملزمة. يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر ١٢/١٠/٢٠٠٥، رابط <http://www.qaradawi.net/new/Articles-4760>

(٣٧) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣٨) وما ورد من تقديرها بغير الإبل إنما كان يراعى فيه قيمة الإبل ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد الرسول ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق: ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ: على أهل البقر مائتي بقره، ومن كانت دية عقله في الشاء فألفا شاة، وقال رسول الله ﷺ: (العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة ... الحديث) سنن أبي داود باب دية الأعضاء رقم (٤٥٦٤) طبعة مصطفى الحلبي (ج٢ ط١ ص/٤٩٥٩) وسنن النسائي (ج٨/٤٢ و٤٣) في القسامة باب كم دية شبه العمدة. انظر قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم: (١٢٩) (٧/٢٠٠٩) إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية، بتاريخ ١/٨/١٤٣٠هـ، الموافق ٢٣/٧/٢٠٠٩م.

- (٣٩) قرار مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية رقم: (١٢) تقدير الدية الشرعية بالعملة الأردنية، بتاريخ: ١٤٠٨/١١/٩هـ، الموافق: ١٩٨٨/٦/٢٣م
- (٤٠) قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم: (١٢٩) (٢٠٠٩/٧) إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية، بتاريخ ١٤٣٠/٨/١هـ، الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٣م
- (٤١) المادة الأولى القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣.
- (٤٢) المادة الأولى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٩١.
- (٤٣) بينما ذهبت محكمة تمييز دبي إلى جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، على أساس أن مبلغ الدية يقتصر على تعويض الأضرار الجسدية فقط، فقد ذهبت في حكم لها إلى أنه: "من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المحظور في حكم نص المادة ٢٩٩ من قانون المعاملات المدنية هو الجمع بين الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المضرور نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل بوفاته إلى ورثته، أما التعويض الذي يستحق للورثة ماديا كان أو أدبيا نتيجة ما أصابهم شخصا من أضرار بسبب وفاة مورثهم فإنه يخرج من نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية المحكوم بها أو الأرش". محكمة تمييز دبي - طعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ و ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥ طعن مدني، جلسة الأحد ١٦ يناير ٢٠٠٦م. انظر أيضا: الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٤م - حقوق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٥/٧م.
- (٤٤) حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم ٧٥٦ و ٧٩٥ لسنة ٢٢ القضائية، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ (مدني). الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٤ القضائية، جلسة ٤/٥/٢٠٠٦. انظر أيضاً: الطعن رقم ٥٨٢ و ٦٣٨ لسنة ١٨ ق.ع نقض مدني، جلسة ٢/١٧/١٩٩٨م. الطعن رقم ٢٨ و ٧٨ لسنة ١٤ القضائية، جلسة ١/٢٦/١٩٩٣م. الطعن رقم ٢٣٣ و ٢٣٧ لسنة ١٣ القضائية، جلسة ٥/٣١/١٩٩٢م.
- (٤٥) تمييز حقوق رقم ١٩٧٦/٥٨ صادر بتاريخ ١٩٧٦-٥-٢٢م هيئة خماسية. وقضت في حكم آخر أنه: "يحق لورثة المتوفى المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي نتيجة وفاة مورثهم كون التعويض ليس من ضمن تركة المتوفى لأنه لا يكون داخلا في ذمة المتوفى قبل وفاته وإنما هو ضرر شخصي يختلف من شخص لآخر من أقارب المتوفى، وفقا لنص المواد (٢٦٧/٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) من القانون المدني... والمطالبة بالدية

والحكم بها لا تنافي المطالبة بالتعويض عن الضرر والحكم به طالما أن هناك فرق بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الإرش، وفقا لنص المادة (١٠٥) من الدستور، والمادة (٢٦٧/٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) من القانون المدني". تمييز حقوق رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١١ - تاريخ ١٨/٧/٢٠١١م - موقع قسطاس.

قائمة المراجع.

- الحاج أحمد بابا، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين: دراسة قانونية مقارنة لمدى جواز جمع المضرور المؤمن له بين التعويضات المستمدة من التأمين والأخرة المستمدة من المسؤولية المدنية بسبب إحداث الخطر من الغير الطرف الثالث، مع إبراز لرأي الشريعة الإسلامية في مجال نظرية الفعل الضار والتأمين بمختلف أنواعه، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط١)، ٢٠٠٤م.
- سعيد عبدالسلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٩٣.
- سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، (ط١)، ١٩٨٥.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٨، ص ٦١٤-٦٢٤.
- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط١)، الإصدار الثاني، ٢٠٠٥م.
- عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي) الفعل الضار - الفعل النافع - القانون في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي: دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، (ط١)، ٢٠١٠م.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم: (١٢٩) (٢٠٠٩/٧) إعادة النظر في تقدير الدية الشرعية، بتاريخ ١/٨/١٤٣٠هـ، الموافق ٢٣/٧/٢٠٠٩م.
- مجموعة من المحاضرات اعتمدت فيها بشكل رئيسي على أحكام المحاكم العليا في الإمارات،

- وأقيمت على طلبة البكالوريوس والماجستير في القانون، كلية القانون-جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة بين الأعوام ٢٠١٠ حتى ٢٠١٥م. وستخرج بورقة بحثية قريباً إن شاء الله تعالى. وانظر في ذلك حكم للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية- طعن رقم ٧٥٦ و ٧٩٥ لسنة ٢٢ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ (مدني).
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥٠٦.
- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٣١-٤٣٣.
- محمد الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول- السنة السادسة والعشرون -محرم ١٤٢٣هـ- مارس ٢٠٠٢م، ص ٢٤٦.
- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (الفعل الضار والفعل النافع)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ط١)، ٢٠٠٢م.
- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص ٣٠٠.
- مصطفى عيد الصياصنة، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة (تمام دية المرأة، وتهافت دعوى التنصيف)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م، ص ١٤٥ وما بعدها.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر لبنان ودار الفكر سورية، ١٩٩٨م، إعادة طبع ٢٠٠٣م، ص ٣٤٤-٣٤٦.
- يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، تاريخ النشر ١٢/١٠/٢٠٠٥م، رابط <http://www.qaradawi.net/new/Articles-4760>.

القوانين وأحكام المحاكم:

- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة ١٩٨٥م.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- أحكام محاكم الاستئناف الشرعية الأردنية.
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية.
- أحكام محكمة تمييز دبي.